

قرار وثيق جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٤

بتقديم وزير المالية في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التقديم في الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٤٠٠٤ بتشكيل الوزارة :

فقرر :

(المادة الأولى)

يفرض السيد الدكتور / يوسف بطرس غالى - وزير المالية في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرلمان الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٧ يوليه سنة ٤٠٠٤ م) .

حسني هبارك